



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الناظم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

- ١ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُعِيدِ الْمُبْدِي
- ٢ - مُتَّبَتِ الْأَحْكَامِ بِالْأُصُولِ
- ٣ - ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ قَدْ أُتِمَ
- ٤ - مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً الْوَرَى
- ٥ - وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِحَوْرٍ زَاخِرَهُ
- ٦ - لَكِنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلاً
- ٧ - اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَا
- ٨ - وَهَاكَ مِنْ هَذِي الْأُصُولِ جُمَلَا
- ٩ - قَوَاعِدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ
- مُعْطِي النُّوَالِ كُلِّ مَنْ يَسْتَجِدِّي
- مَعِينٍ مَنْ يَضْبُو إِلَى الْوُصُولِ
- عَلَى الَّذِي أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ
- وْخَيْرِ هَادٍ لْجَمِيعٍ مَنْ دَرَى
- لَنْ يَبْلُغَ الْكَادُخُ فِيهِ آخِرَهُ
- لَنْيَلِهِ فَاحْرَضْ تَجِدْ سَبِيلَا
- فَمَنْ تَفَقَّهَ يُحْرَمِ الْوُصُولَا
- أَرْجُو بِهَا عَالِي الْجَنَانِ نَزْلَا
- وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النِّظَمِ

(القواعد والأصول)

- ١٠ - الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ
- ١١ - فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهُ
- ١٢ - وَمَعَ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَةٍ
- ١٣ - وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسَّرَا
- ١٤ - فَاجْلِبْ لَتَيْسِيرٍ بِكُلِّ ذِي شَطَطٍ
- ١٥ - وَمَا اسْتَطَعْتَ افْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ
- ١٦ - وَالشَّرْعُ لَا يُلْزِمُ قَبْلَ الْعِلْمِ
- وَلَا نَتْفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرُ
- وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهُ
- يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرْءِ الْمَفْسَدَةِ
- مِنْ أَضْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضِ طَرَا
- فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطٍ
- وَأَجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ
- دَلِيلُهُ فَعَلِ الْمُسِي فَاغْتَنِمِ

فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْتَعْلَمِ
 يَبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ
 يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ
 أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدُهُ لَا تَرُدِّ
 أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَاتِي
 فَلَنْ يَضِيرَ فَاظْهَرِ الْعِلَّةُ
 عِبَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ
 لِلأَصْلِ فِي النُّوعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعِ
 إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوْ الْكُزَّةُ عُلِمَ
 مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو
 عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَأَ
 فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَلِكَ الْأَمْرِ
 فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ
 وَخَذْ بِعَالِي الْفَاضِلِينَ لَا تَخَفْ
 فَقَدَّمَنْ تَغْلِيْبًا الَّذِي مَنَعَ
 إِنْ وَجِدْتَ يَوْجُذًا وَلَا يَمْتَنِعُ
 لَا شَرْطَهُ فَادْرِ الْفُرُوقَ وَانْتَبِهْ
 شُرُوطُهُ وَمَانِعٌ مِنْهُ عُذِمَ
 وَنَفْسُ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا
 فَأَبْرِئِ الذِّمَّةَ صَحَّحِ الْخَطَا
 فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ
 وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكَثَّرَ
 لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهِ لُكْعُ
 حُكْمٍ لَهُ مَا لَمْ يُؤْثَرْ عَمَلًا

١٧ - لَكِنْ إِذَا فَرَطَ فِي التَّعْلُمِ
 ١٨ - وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ
 ١٩ - لَكِنْ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ
 ٢٠ - وَمَا نُهِى عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ
 ٢١ - فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ
 ٢٢ - وَإِنْ يَعْذُ لَخَارِجٍ كَالْعِمَّةِ
 ٢٣ - وَالأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ جَلٌّ وَامْتِنَاعُ
 ٢٤ - فَإِنْ يَقَعُ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعِ
 ٢٥ - وَالأَصْلُ أَنْ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتِمَ
 ٢٦ - وَكُلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ الْفَضْلُ
 ٢٧ - وَكُلُّ فَعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرْدًا
 ٢٨ - وَإِنْ يَكُنْ مُبَيَّنًّا لِأَمْرٍ
 ٢٩ - وَقَدَّمَ الْأَعْلَى لَدَى التَّرَاحُمِ
 ٣٠ - وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ
 ٣١ - إِنْ يَجْتَمِعُ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعَ
 ٣٢ - وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِإِلَّةٍ تَبِعَ
 ٣٣ - وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهِ
 ٣٤ - وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمَّ
 ٣٥ - وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ
 ٣٦ - لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا
 ٣٧ - كَرَجَلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ
 ٣٨ - وَالشُّكُّ بَعْدَ الْفَعْلِ لَا يُؤْثَرُ
 ٣٩ - أَوْ تَكَ وَهْمًا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعُ
 ٤٠ - ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَغْفُوفٌ فَلَا

٤١ - والأمرُ للفورِ فبادِرِ الزَمَنُ
 ٤٢ - والأمرُ إنْ رُوِيَ فيه الفاعلُ
 ٤٣ - وإنْ يُرَاعَ الفعلُ معَ قطعِ النَّظَرِ
 ٤٤ - والأمرُ بعدَ النهيِّ للحِلِّ وفي
 ٤٥ - وافعلْ عبادةً إذا تَنَوَّعَتْ
 ٤٦ - لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ في الوجْهَيْنِ
 ٤٧ - وَالزَّمْ طريقةَ النَّبِيِّ المصطَفَى
 ٤٨ - قولُ الصحابيِّ حجةً على الأَصَحِّ
 ٤٩ - وحجةُ التَّكْلِيفِ حُذُّهَا أَرْبَعَةٌ
 ٥٠ - من بعدها إجماعُ هَذِي الأُمَّةِ
 ٥١ - واحكَمْ لكلِّ عاملٍ بنيتهُ
 ٥٢ - فَإِنَّمَا الأعمالُ بالنيَّاتِ
 ٥٣ - وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فيما فَسَدَا
 ٥٤ - والنفلُ جَوْزٌ قطعهُ ما لم يَقَعْ
 ٥٥ - والإثمُ والضمانُ يسقطانِ
 ٥٦ - إنْ كانَ ذا في حقِّ مولانا ولا
 ٥٧ - وكلُّ مُتَلَفٍ فمُضْمُونٌ إذا
 ٥٨ - أَوْ يَكُ مَأْذُوناً بهِ مِنْ مالِكَ
 ٥٩ - وَيُضْمَنُ المِثْلِيُّ بالمِثْلِ وَمَا
 ٦٠ - فكلُّ ما يحصلُ مما قدْ أُذِنَ
 ٦١ - وما على المحسنِ مِنْ سبيلِ
 ٦٢ - ثمَّ العقودُ إنْ تكنْ معاوضةً
 ٦٣ - وإنْ تكنْ تَبَرُّعاً أو تَوْثِيقَةً
 ٦٤ - لأنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنَمٌ


إلا إذا دَلَّ دليلٌ فاسمَعَنُ
 فذاك ذو عَيْنٍ وذاك الفاضلُ
 عن فاعلٍ فذو كفايةٍ أَثَرُ
 قولٍ لرفعِ النَّهيِّ خُذْ بهِ تَفِي
 وجوهُها بكلِّ ما قد وَرَدَتْ
 وتحفظُ الشرعَ بذِي النوعَيْنِ
 وخُذْ بقولِ الراشدين الخُلُفا
 ما لم يخالفْ مثلهُ فما رَجَحْ
 قرآنُنا وسُنَّةُ مُتَبَيَّنَةٍ
 والرابعُ القياسُ فأفْهَمَنَّهُ
 واسدُدْ على المحتالِ بابَ حيلَتِهِ
 كما أَتَى في خبرِ الثَّقَاتِ
 إلا بِحِجٍّ واعتمادٍ أَبَدَا
 حجاباً وعمرةً فقطعُهُ امْتَنَعَ
 بالجهلِ والإكراهِ والنسيانِ
 تُسْقَطُ ضماناً في حقوقٍ للمَلَا
 لم يكنِ الإِتلافُ مِنْ دَفْعِ الأَذَى
 أو رَبَّنَا ذِي المَلِكِ خَيْرِ مالِكَ
 ليس بمِثْلِيٍّ بما قد قُوِّمًا
 فليس مضموناً وعكسُهُ ضَمِنُ
 وعكسُهُ الظالمُ فاسمَعِ قِيْلِي
 فَحَرَّرْنَهَا ودَعَ المَخَاطِرَهُ
 فأمرُها أخْفُ فادرِ التفرقةَ
 وَإِنْ تَفَّتْ فليس فيها مَغْرَمٌ

بالشرع كالحرز فبالعرف اخذ
ونحوها في قول من قد حَقَّقَا
فشرطنا العرفي كاللفظي يرد
وكل ذي ولاية كالمالك
كمنبراً فعلمه لا يُعْتَبَرُ
مع ادعاء صحة لا تُجدي
سماع دعواه وضده اسمعاً
ومنكراً أَلْزَمَ يميناً تُطْعَمُ
ما لم يكن فيما له حظٌ حَصَلَ
وكل من يُقبل قوله حَلَفَ
ولا تخن من خان فهو قد هَلَكَ
شرعاً ولو سراً كضيف فهو حق
وإن يكن لو استَقَلَّ لامتَنَعَ
ولو تباع حاملاً لم يَمْتَنَعَ
بذكره يُفسدُه بالقصد
ومن نوى الطلاق للرجيل
فالعقد غير فاسد من جانبه
فأجري العقد على ما قد ظهر
محرماً أو عكسه لن يُقبلَا
بمُسْقِطٍ لما به يَنشَغَلُ
ورب مَفْضُولٍ يكون أفضلاً
في مثل طيب مُحْرِمٍ ذا قد بدا
فالأصل أن يَبْقَى على ما قد عُلِمَ
ثم الكمال فان عَيْنَ الرُّتْبَةِ

٦٥ - وكل ما أتى ولم يُحَدِّدْ
٦٦ - من ذاك صيغات العقود مُطلقاً
٦٧ - واجعل كلف كل عَرَفٍ مُطَرِّدْ
٦٨ - وشرط عقد كونه من مالك
٦٩ - وكل من رضاه غير مُعْتَبَرُ
٧٠ - وكل دعوى لفساد العقد
٧١ - وكل ما ينكره الحسُّ امنعاً
٧٢ - بَيِّنَةُ الْإِزْمِ لكل مدَّعٍ
٧٣ - كل أمين يدعي الرَّدَّ قَبْلُ
٧٤ - وأطلق القَبُولَ في دعوى التلف
٧٥ - أد الأمان للذي قد أَمَّنَكَ
٧٦ - وجائز أخذك مالاً استَحِقَّ
٧٧ - قد يَثْبُتَ الشيء لغيره تبَّعْ
٧٨ - كحامل إن بيع حملها امتنع
٧٩ - وكل شرط مُفسد للعقد
٨٠ - مثل نكاح قاصد التحليل
٨١ - لكن من يجهل قصد صاحبه
٨٢ - لأنه لا يعلم الذي أَسَرَ
٨٣ - والشرط والصلح إذا ما حَلَّلا
٨٤ - وكل مشغول فليس يُشْغَلُ
٨٥ - كمُبدَلٍ في حكمه اجعل بدلاً
٨٦ - كل استدامة فاقوى من بدا
٨٧ - وكل معلوم وجوداً أو عَدَمَ
٨٨ - والنفي للوجود ثم الصحة

لغيره ككشفٍ تعليلٍ جهلٍ
لغالبِ الظنِّ تكنُ مُتَّبِعَا
من غيرِ مَيِّزِ قُرْعَةٍ تُوضِّحُهُ
وجهٍ مُحَرَّمٍ فمَنْعُهُ جَلَا
عقوبةً عليه ثم سَقَطَتْ
مُحَرَّرٍ وَمَنْ لُضَالٍ كَتَمَا
كميَّته في حكمه طُهْرًا وَجَلْ
وليس ذا بلازمٍ مُصَاحِبًا
والشرطُ والموصولُ ذا له انْحَتَمَ
فمطلقٌ والعمومُ إن يَرِدَ
شرطٍ وفي الإثباتِ للإنعامِ
أَمَّا خصوصُ سببٍ فما اغْتَبِرَ
يفيدُ علةً فحُذِّ بالوصفِ
كقَيِّدٍ مطلقٍ بما قد قَيِّدَا
من العمومِ فالعمومُ أَفْضَلُ.

٨٩ - والأصلُ في القيدِ احترازٌ وَيَقْلُ
٩٠ - وَإِنْ نَعَذَّرَ اليقينُ فارجِعَا
٩١ - وكلُّ ما الأمرُ بِهِ يَشْتَبِهُ
٩٢ - وكلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشيءَ عَلَى
٩٣ - وضاعفِ الغُزْمَ على مَنْ ثَبَّتَتْ
٩٤ - لمانعٍ كسارقٍ مِنْ غيرِ ما
٩٥ - وكلُّ ما أُبِينَ من حيٍّ جُعِلَ
٩٦ - وكان تَأْتِي للدوامِ غَالِبًا
٩٧ - وَإِنْ يُضَفَّ جمعٌ ومفردٌ يَغْمُ
٩٨ - مُنْكَرٌ إِنْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرِدُ
٩٩ - مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَهَى استفهامِ
١٠٠ - واعتبرِ العمومَ في نصٍّ أُثِرَ
١٠١ - ما لم يكنْ مُتَّصِفًا بوصفٍ
١٠٢ - وَخَصَّصِ العامَّ بخاصٍّ وَرَدَا
١٠٣ - ما لم يكُ التخصيصُ ذَكَرَ البعضِ



بداية الشرح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذه المنظومة في أصول الفقه وقواعده، والفرق بينهما أن أصول الفقه موضوع البحث فيها أدلة الأحكام، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتعلق بذلك، أما قواعد الفقه فموضوع البحث فيها في الفقه، الذي هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، فهي قواعد للفقه وليست قواعد لأصول الفقه، ولكنها تكون قاعدةً تشتمل على فروع متعددة.

ومن الكتب في ذلك: قواعد ابن رجب الحنبلي تلميذ ابن القيم - رحمهما الله - فإن له كتاباً سماه: «القواعد الفقهية» يذكر القاعدة وما يتفرع عنها من المسائل، وهو كتاب عظيم؛ لكنه يحتاج إلى شخص قد بلغ من الفقه منزلة؛ لأن فيه صعوبة.

ونظراً إلى أنني رأيت أن النظم يسهل حفظه، ويبقى في الحافظة أكثر؛ نظمت هذه المنظومة فكانت كلما مرّ بي قاعدة من أصول الفقه أو من الفقه وضعتها في هذه المنظومة، وما زلت ألتمس قواعد في أصول الفقه أو في الفقه لألحقها بهذه المنظومة، ولذلك لا تعتبر هذه المنظومة تامةً.

١ - الحمد لله المعبود المبدى مُعْطِي النَوَالِ كُلِّ مَنْ يَسْتَجِدِّي

قوله: (الحمد): هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم فإن كُرِّرَ الوصفُ بالكمال؛ سُمِّيَ ثناءً.

وليس الحمد هو الثناء، ودليل ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: «قسمت الصلاة بيني

وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى عليّ عبدي^(١)، وهذا نص صريح.

ثم إن اللغة تؤيد هذا؛ لأن الثناء هو الإعادة أو الرجوع إلى ما سبق. وتفسير بعض العلماء - رحمهم الله - الحمد بالثناء بالجميل أو ما أشبه ذلك فيه شيء من النظر، والصحيح ما ذكرناه.

قوله: (الله): الله اسم من أسماء الله عزّ وجلّ وهو أصل الأسماء ولهذا لا يأتي إلا متبوعاً؛ إلا في آية واحدة، فإنه جاء تابعاً وذلك في سورة إبراهيم حين قال سبحانه وتعالى: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١ - ٢]. فجاء عطف بيان على ما سبق تابعاً وإلا فجميع الأسماء تتبعه ويخطئ جداً من يقول: إن «الله» ليس من أسماء الله مع أنه في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿يَسْمِ اللَّهَ﴾ [هود: ٤١، والنمل: ٣٠]. وفي الحديث الذي فيه إدراج أسماء الله - وإن كان الإدراج ضعيفاً - لما قال: إن لله تسعة وتسعين اسماً^(٢)، قال: هو الله الذي لا إله إلا هو... وبدأ به؛ بل إن في سورة الحشر: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ إلى قوله: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الحشر: ٢٣، ٢٤].

(١) هو عنده في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٨/٣٩٥).
(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه أحمد (٢/٢٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي في كتاب الدعوات، باب في أسماء الله الحسنى، رقم (٣٥٠٧)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب أسماء الله عز وجل (٣٨٦١). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

والحديث قد أعلّ بعلة منها: الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليس بعض رواته، والإدراج. انظر: «فتح الباري» (١١/٢١٥)، و«الفتوحات الربانية» (٣/٢٢١)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/٣٥٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٢٢ - ٢٣)، والبعوي في «شرح السنة» (٥/٣٥).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٨٢): «لم يرد في تعيينها - أي الأسماء الحسنى - حديث صحيح عن النبي ﷺ».

تنبيه: الحديث بدون ذكر الأسماء صحيح متفق عليه.

إذا ف «الله» من أسماء الله لا شك، لكن المُسَمَّى ليس هو الاسم، فالمُسَمَّى بـ «الله» ليس هو لفظ «الله» أو لفظ «الرحمن» أو لفظ «الرحيم»؛ لأن المُسَمَّى غير الاسم كما هو ظاهر.

مثال ذلك: شخص مُسَمَّى، باسم محمد، يكتب بالورق وينطق باللسان ويؤتى بالورقة تمزَّق فيتمزَّق الاسم، فهل إذا مُزَّق الاسم أو احترق يتمزَّق المسمى أو يحترق؟ الجواب: لا.

وإذا قلت: أكرم محمداً، فالمعنى أكرم المُسَمَّى بهذا الاسم، فلو أن رجلاً قيل له: أكرم محمداً، فأتى بورقة مكتوب فيها محمد ووضع بين يديها طبقاً من الطعام، وقال: أنا أكرم محمداً بهذا. ماذا يقول الناس عنه؟ يقولون: مجنون.

إذا فالاسم غير المُسَمَّى، الاسم لفظ وضع للدلالة على المُسَمَّى، فكلمة «الله» لفظ للدلالة على مسمّاه، وهو رب العالمين عز وجل، فهو اسم من أسمائه لا شك في هذا، وهو علم على ذاته تعالى لا يسمى به غيره عز وجل.

ومعنى «الله»: الإله، لكن حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال.

والإله والله هو المألوه المعبود الذي يَأْلَهُ الخلق، أي: يتعبدون له، ويتذلّلون له محبةً وتعظيماً، ولا إله حق إلا الله عز وجل، وكل ما سوى الله مما يُدعى بالآلهة فهو باطل، كما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبْكَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

قوله: (المعيد المبدئ): هذان الوصفان مأخوذان من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ بَدِئُ وَبِيدُ﴾ [البروج: ١٣].

فهو الذي يُبدئ الأشياء وهو الذي يعيدها فهو معيد الأشياء بعد تلفها، ومن ذلك إعادة الأبدان بعد موتها، وهو تعالى المبدئ المظهر للأشياء المبين لها، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧]، فالبدء من عنده والعود إليه عز وجل. قال الله تعالى: ﴿وَأَن إِلَىٰ رَبِّكَ أَلْمَنُتْ﴾ [النجم: ٤٢].

«والمعيد والمبدئ» ليسا من أسماء الله، ولكنهما من أوصافه، كما نقول: المتكلم ليس من أسماء الله، لكنه يوصف بأنه متكلم.

وهنا قد نقول: إن في هذين الوصفين براعة استهلال.

وبراعة الاستهلال أن يأتي الناظم أو المؤلف في خطبة الكتاب بما يدل على موضوع الكتاب. فمثلاً: إذا كنت أولف كتاب فقه فأقول: الحمد لله الذي فقه مَنْ أراد به خيراً في الدين؛ نسمي هذا براعة استهلال، يعني: أن هذا من براعة الكاتب أو المؤلف أنه أتى في الخطبة بما يدل على موضوع مؤلفه.

وهنا يمكن أن نقول: «المعيد المبدئ» فيها براعة استهلال، لأن الأصول ترجع إليها الفروع، والقواعد ترجع إليها المسائل التي تتفرع عليها، ففيه إبداء وفيه إعادة.

قوله: (معطي النوال كُلُّ مَنْ يستجدي): معطي النوال - بالكسر - ومعطي اسم فاعل مضاف إلى مفعوله الأول، والمفعول الثاني (كُلُّ) أما الفاعل فمستتر تقديره هو - أي الله عز وجل - معطي النوال؛ أي: معطي العطاء.

(كُلُّ مَنْ يستجدي): أي: كل من يسأل، والاستجداء هو الطلب. فالمعنى: أن الله عز وجل يعطي العطاء كل من يطلبه منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ولا سيما في الأوقات أو الأمكنة أو الأحوال التي ترجى فيها إجابة الدعاء.

فالأوقات: كآخر الليل، وبين الأذان والإقامة..

والأحوال: ككون الإنسان ساجداً، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد^(١).

(١) صحيح مسلم، باب ما يقال في الركوع والسجود (رقم ٤٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والأماكن: كالأماكن التي يطلب فيها الدعاء مثل: الطواف، وكذلك الأماكن الفاضلة، الدعاء فيها أقرب إلى الإجابة من الأماكن الأخرى.



٢ - مُثَبِّتِ الْأَحْكَامِ بِالْأَصُولِ معِينٍ مَنْ يَضْبُو إِلَى الْوَصُولِ

هذه براءة استهلال واضحة أوضح من الأولى.

قوله: (مُثَبِّتِ الْأَحْكَامِ بِالْأَصُولِ): أي أنه تعالى ثبت الأحكام بأصولها، وأصول الأحكام أدلتها، وسميت أصولاً؛ لأن الأحكام تُبنى عليها، ولهذا إذا أتى بالمسألة في المغني^(١) يقول: الأصل في هذا قوله تعالى: . . . الآية. وأدلة الأحكام، سيأتي في النظم أنها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح^(٢).

(الأحكام): هي ما يثبت بخطاب الشرع من إيجاب أو تحريم أو كراهة أو استحباب أو إباحة.

وأصول الأحكام اثنان يتفرع عنهما اثنان: أما الأولان: فهما الكتاب والسنة فإنهما أصل الأصول، وعليهما مدار الأحكام الشرعية من عقدية وقولية وفعلية، وأما الأصلان الآخران الفرعان: فهما الإجماع والقياس الصحيح. هذه هي الأصول الأربعة التي تنبني عليها أحكام الشريعة المطهرة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

بهذه الأصول الأربعة تثبت الأحكام، ولا يبقى لأحد منازعة فيما ثبت. ومن المعلوم أنه يقدم القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، حتى إن العلماء - رحمهم الله - قالوا: إن أي قياس مخالف للكتاب والسنة؛ فإنه قياس فاسد مردود على قائله ويسمى عندهم: فاسد الاعتبار.

وعلم من قوله: (مُثَبِّتِ الْأَحْكَامِ بِالْأَصُولِ) أن ما لا دليل عليه فليس

(١) كتاب «المغني» لابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله.

(٢) انظر: شرح البيت رقم (٤٩، ٥٠).

بثابت؛ لأن الدليل بمنزلة البيّنة بل إن الله سمّاه بيّنة. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وليس كل شيء له دليل؛ بل من الأشياء ما دليله إيجابي، ومنها ما دليله عدمي؛ فالأدلة قد تكون عدمية فيقال: الدليل عدم الدليل وقد تكون إيجابية فيقال: الدليل قوله تعالى... فإذا قال قائل مثلاً: هذا النوع من البيع حرام، نقول له: أين الدليل؟ لأن الأصل أن البيوع حلال. وإذا قلنا: هذا النوع من البيع حلال، فطالبنا بالدليل، فإننا نقول: الدليل عدم الدليل أي: ليس هناك دليل يدل على التحريم، والأصل هو الحل.

قوله: (معين من يصبو إلى الوصول): يصبو بمعنى: يميل، ومنه سِنَّ الصُّبَا لأن الغالب أن الصبي سريع الميلان، كلُّ شيء يجذبه، وكلُّ شيء يصرفه، ولهذا سمي سِنَّ الصُّبَا - بكسر الصاد - أما الصُّبَا - بفتح الصاد - فهي الريح الشرقية، ومنه الحديث: «نصرت بالصُّبَا وأهلكت عاد بالدبور»^(١). والدبور: الريح الغربية.

(معين من يصبو إلى الوصول): أي: أن الله تعالى يعين من يميل إلى الوصول، أي: وصول الحق، فإنه - جلّ وعلا - يعين كل شخص يطلب الوصول إلى الحق، لكن قد يتخلف المقصود لوجود مانع أو لحكمة أرادها الله عز وجل. بمعنى أن الإنسان قد يبذل جهده، ولكن لا يصل إلى مقصوده لحكمة يريد بها الله عز وجل قد يبتلي الله العبد، فلا يتمكن من الوصول في أول محاولة أو ثاني محاولة حتى يعلم الله عز وجل من هو صادق في الطلب، ومن ليس بصادق.

ومن ذلك أن الله تعالى يُدبِل أعداءه أحياناً على أوليائه، لينظر من يصبر ومن لا يصبر ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُواْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ١٠٩].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصُّبَا» (٩٨٨)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصُّبَا والدبور (١٧/٩٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٣١]. وإلا فالأصل أن كل إنسان يقصد الوصول إلى الحق بنية صادقة، فإنه لا بد أن يصل إليه. وما أحسن عبارة قالها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»: «من تدبر القرآن طالباً الهدى منه، تبين له طريق الحق»^(١).

فكل إنسان يصبو إلى الوصول ويستعين بالله عز وجل مع بذل الجهد فإن الله يعينه ما لم يكن إثمًا، أما الإنسان الكسول الذي لا يصبو إلى الوصول، وإنما يريد أن يمضي الأوقات فقط ويقتلها فإن هذا يذهب عليه دهره سدى، لا يستفيد، لكن الإنسان الذي يعمل بجهد، ويريد أن يصل إلى غاية حميدة، فهذا يعان ويصل إلى مقصوده، ولهذا يجب علينا نحن - ونحن نطلب العلم - أن يكون لنا هدف نسعى إلى الوصول إليه لا مجرد إمضاء الوقت فقط؛ بل نطلب العلم للوصول إلى الغاية وهي أن أعلم، ثم أعمل، ثم أعلم، ثم أدعو، هذه غايتي، والعامل العابد غايته الوصول إلى الله عز وجل، إلى مرضاة الله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩] ومن يصلي ليسقط الفرض فقط، هذا لا شك أنه يجزئ وتبرأ به الذمة، لكن الذي ينبغي أن يصلي ليصل إلى غاية، وهي أنه كلما صلى فريضة ارتقى درجة.



٣ - ثم الصلاة مع سلامٍ قد أتم على الذي أعطي جوامع الكلم

قوله: (ثم الصلاة مع سلامٍ قد أتم): ثم بعد حمد الله عز وجل والثناء عليه ووصفه بما يليق به - جلّ وعلا - تكون الصلاة على رسول الله ﷺ. والترتيب هنا مناسب، لأن حق الله مقدم على حق الرسول ﷺ، فيبدأ أولاً بحق الله ثم بحق الرسول ﷺ، وهو الموافق للكتاب والسنة، فإن حق الله تعالى يُذكر قبل حق رسوله ﷺ. ألم تر إلى التشهد في الصلاة يقدم وجوب الثناء على الله عز وجل وتعظيم الله عز وجل على السلام على النبي ﷺ؛

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/٣).

ولهذا تقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(١)، ثم حق النفس ثم حق الصالحين. وكما درج عليه علماؤنا - رحمهم الله -، يبدؤون أولاً بالشثناء على الله سبحانه وتعالى ثم بالصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم.

(ثم الصلاة مع سلام قد أتم): جمع بين الصلاة والسلام لأنه أكمل، كما أمر الله تعالى فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولو اقتصر على الصلاة وحدها، أو على السلام وحده، لكان ذلك جائزاً غير مكروه على القول الراجح. فإن النبي عليه الصلاة والسلام علّم أمته التشهد أول ما علمهم ليس فيه صلاة، كان التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٢) ليس فيه صلاة حتى قالوا: يا رسول الله، علّمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك^(٣)؟ فعلمهم.

فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يكره إفراد الصلاة عن السلام، ولا السلام عن الصلاة، ولكن الجمع بينهما أفضل.

(قد أتم): يحتمل أن الناظم قالها تنميماً للشطر، ويحتمل أن يكون المراد بها أن الله عز وجل أكد التسليم بالمصدر، فقال: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهذا يدل على أنه ينبغي أن يسلم تسليماً تاماً، لأن المصدر يفيد التأكيد، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] أنه يفيد تأكيد الكلام ونفي المجاز، فقولنا: «قد أتم» أي وقع متمماً مكملًا.

(١) هو قطعة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (٧٩٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٥٥/٤٠٢).

(٢) هو قطعة من الحديث السابق.

(٣) هو قطعة من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (٥٩٩٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٦٦/٤٠٦).

(ثم الصلاة): الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.

وهنا نقول: ما الفائدة من أن نعرف معناها في اللغة ومعناها في الشرع؟

الفائدة: هي أن الصلاة إذا جاءت في كلام أهل اللغة تحمل على عرفهم، وهو الدعاء، وإذا جاءت في كلام الشرع تحمل على عرف الشرع، وهي: العبادة ذات الأقوال والأفعال المعلومة المفتوحة بالتكبير والمختمة بالتسليم، ما لم يوجد دليل على أن هذا غير المراد فإن وجد دليل على أن هذا غير مراد فإنها لا تحمل عليه، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. الصلاة هنا: الدعاء قطعاً، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ فسرها بفعله، فكان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»^(١).

وصلاة الله على رسوله أصح وأحسن ما قيل فيها ما اعتمده المحققون من العلماء: أنها ثناؤه عليه في الملاء الأعلى، وهم الملائكة. يذكره بالخير على وجه التكرار.

نحن إذا صلينا عليه مرة صلى الله بها علينا عشراً، والله الحمد. ولهذا ينبغي أن نكثر من الصلاة على النبي ﷺ بقدر المستطاع.
أما السلام، فالسلام اسم مصدر «سَلَّمَ»، والمصدر من «سَلَّمَ» «تسليم»، مثل «كَلَّمَ» مصدره «تكليم»، واسم المصدر منه «كلام».

والسلام هو السلامة من الآفات الحسية والمعنوية. والآفات الحسية هي الظاهرة، مثل: آفات في البدن من أمراض أو غيره، وآفات في الأموال، وآفات في المجتمع؛ من جذب، وقحط، وخوف. أما السلامة من الآفات المعنوية فهو أن يسلم الله دين الإنسان مما يوجب الانحراف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٢٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٧٦/١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وبالنسبة للرسول ﷺ إذا دعونا له بالسلام فالسلام الحسي غير وارد لأنه قد توفي ﷺ. أما السلام المعنوي فإنه وارد، وهو أن يسلم الله شريعته من كل آفة، لأن سلامة شريعته سلامة له لا شك. كذلك يمكن أن نقول: يراد به السلام الحسي أيضاً، وذلك يوم القيامة، كما جاء في الحديث: أن دعاء الرسل عند عبور الصراط: (اللهم سلّم سلّم)^(١)، فجمع الناظم في قوله: (ثم الصلاة مع سلام قد أتم) بين زوال المكروه وذلك بالسلام، وبين حصول المقصود وذلك بالصلاة.

قوله: (على الذي أعطي جوامع الكلم): وهو الرسول ﷺ وهذا من خصائصه كما جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه «أعطي جوامع الكلم»^(٢)، واختصر له الكلام^(٣).

جوامع: جمع جامعة أي: الكلمة الجامعة، والكلم بمعنى: الكلمات.

فالرسول ﷺ يقول كلمات يسيرة تتضمن معاني كثيرة. أرايت قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤) كيف كانت هاتان الجملتان تشملان الدين كله، بل تشملان أعمال العباد كلها؟! ثم أرايت

(١) هو قطعة من حديث طويل. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل السجود (٧٧٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (٢٩٩/١٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد (٦٦١١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣/٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٦٢)، ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (٩٦/٣ رقم ٥٩١)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥٢٠٢)، من طريق أيوب عن أبي قلابة أن عمر رضي الله عنه - فذكر قصة - وفيه: فقال النبي ﷺ: «إنما بعثت فاتحاً وخاتماً، وأعطيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي الحديث اختصاراً، فلا يهلككم المتهاونون».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية...» (١٥٥/١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) كيف يشمل كثيراً من الأحكام الشرعية وتوزن به الأعمال الظاهرة. ولهذا قال أهل العلم: إن قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» هذا ميزان الأعمال الباطنة - أعمال القلوب - وإن قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ميزان للأعمال الظاهرة. وبهذا يتم الدين كله، ويتحقق الشرطان الأساسيان وهما الإخلاص لله والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم رأيت قوله ﷺ لما شكى إليه أن الإنسان يجد في نفسه شيئاً يحب أن يكون فحمة ولا يتكلم به. أمر عليه الصلاة والسلام بالاستعاذة من الشيطان الرجيم وأن يقرأ الإنسان: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٢) [الإخلاص: ١ - ٤].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور (١٧١٨/١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث عند البخاري تعليقاً، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ... وأصل الحديث متفق عليه، بلفظ آخر عنها وهو: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٢) دمج الشيخ رحمه الله بين حديثين: الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوشك الناس أن يتساءلوا بينهم، حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله عز وجل؟ فإذا قالوا ذلك، فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحداً، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان». أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في الجهمية (٤٧٢٢) وهو صحيح بشواهد وطرقه، وأصله عند البخاري ومسلم.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أحدنا يجد في نفسه - يعرض بالشيء - لأن يكون حُمَةً أحب إليه من أن يتكلم به، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، الحمد لله الذي ردّ كيده إلى الوسوسة».

أخرجه أحمد (٢٣٥/١). وأبو داود في كتاب الأدب، باب في ردّ الوسوسة (٥١١١٢). وإسناده صحيح على شرط الشيخين. ولهما شواهد وألفاظ غير ما ذكرنا عند البخاري ومسلم.

ثم أرأيت قوله ﷺ لمن ابتلي بالوسوسة حيث أعطاه كلمتين تحجبان عنه كل وساوس الشيطان، فقال: «لا يزالون يتساءلون من خلق كذا من خلق كذا، من خلق كذا» أي: لا يزال الشيطان يقول للإنسان: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك قال النبي ﷺ: «فليستعذ بالله ولينته»^(١) أي: ليستعذ بالله من شر الشيطان ووساوسه، ولينته أي: ليعرض عنه، والفترة تدل على أن الخالق هو الله، وبذلك ينقطع ويحسم الشر والوساوس.

هاتان الكلمتان لو أن الفلاسفة والمتكلمين جمعوا عدة ورقات ما اهتموا إلى ما يدل عليه هذا الكلام المختصر، بل تجد الفلاسفة لما تكلموا على مسألة التسلسل ملؤوا الصفحات كلاماً هراء لا تخرج منه بفائدة.

ثم أرأيت قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢) كلام قليل لكن يتضمن معاني كثيرة.

(جوامع الكلم): وإنما اختير هذا اللفظ في هذه المنظومة لأن هذه المنظومة تشتمل على القواعد والأصول، والقواعد والأصول من جوامع الكلم في الواقع، لأن القاعدة تشتمل على أشياء كثيرة، بألفاظ قليلة.

إذا فالرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم، ولا ينافي هذا أن النبي ﷺ أحياناً يسهب في المقال ويقول قولاً موسعاً، وذلك في الحال التي تقتضي ذلك، لأن لكل مقام مقالاً. فالنبي ﷺ من حيث الأصل قد أعطي جوامع الكلم ولكنه أحياناً يسهب لدعاء الحاجة إلى ذلك. كما نجد في القرآن الكريم

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣١٠٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٤/٢١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل؟ (٤٠/٦٤) نحوه، وأخرج لفظه من حديث جابر رضي الله عنه (٦٥/٤١).

الآيات التي نزلت في مكة غالبها الاختصار والجمع، والآيات التي نزلت في المدينة الغالب فيها البسط والاتساع، لأن لكل مقام مقالاً.

ثم بين من الذي أعطي جوامع الكلم، فقال:

■ ◆ ■ ◆ ■ ◆ ■

٤ - محمد المبعوث رحمة الوري وخير هاد لجميع من درى

قوله: (محمد المبعوث): (محمد): هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. و(محمد): علم من أسماء النبي ﷺ، وله أسماء متعددة، منها في القرآن: محمد وأحمد. قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] ﴿وَمُبَشِّرًا رَسُولًا يُاقِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] وسبحان الله! الذي ألهم عيسى عليه السلام أن يقول أحمد بدلاً من محمد، لأن أحمد اسم تفضيل يدل على أنه أحمد الناس لله، وعلى أنه أحق الناس أن يحمد، لأنه يخاطب بني إسرائيل، حتى يعرف بنو إسرائيل فضل النبي ﷺ وقدره قبل أن يبعث ولا يفضلوا عليه أحداً.

(محمّد): مُفَعَّل لكثرة محامده عليه الصلاة والسلام، فإن محامده تفوق

محامد الناس بكثير.

(المبعوث): أي المرسل، والبعث هو الإرسال. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ

بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦] والباعث هو الله عز وجل.

وقوله: (رحمة الوري): رحمة هنا مفعول من أجله عاملها المبعوث.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فهو مبعوث ومرسل لرحمة الخلق أي: ليرحم الله الخلق برسالته.

(الوري): هم الخلق وقد أرسل النبي ﷺ إلى الإنس والجن عامة إلى

يوم القيامة، وكان غيره من الأنبياء يبعث إلى قومه خاصة.

وقوله: (وخير هاد): هذه صفة لمحمد ﷺ، لا شك في هذا، أن

رسول الله ﷺ خير الهداة، فهو أهدى الناس سبيلاً، وهو أقوم الناس في

الدعوة إلى الله عز وجل. و(هاد): اسم فاعل من الهداية وهي هنا بمعنى الدلالة، وليست بمعنى التوفيق، لأن النبي ﷺ يدل الخلق إلى الحق، ولا يوفقهم للحق، إذ التوفيق للحق بيد الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] والهداية عند أهل العلم قسمان:

١ - هداية دلالة وإرشاد، وهذه تكون للرسول ﷺ ولغيره، كما هي لله تعالى أيضاً، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِآمِرِنَا لِمَا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤].

٢ - هداية توفيق، وهذه لا تكون إلا لله، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. إذا (خير هاد) أي: دال.

قوله: (الجميع من دري): أي: من كان ذا دراية وعلم، فإنه يعرف هداية النبي ﷺ له. أما الأعمى الذي أعمى الله قلبه وبصيرته، والعياذ بالله، فهذا لا يدري عن هداية النبي ﷺ، بل قد ينكرها. ولذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَكْذِبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُقْتَدِرٍ أَمِيرٍ﴾ (١٧) إِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِ ءِيسًا قَالَ أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ (١٨) كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٢ - ١٤] هذا يقول عن القرآن العظيم الذي فيه أعظم الهداية: إنه أساطير الأولين، فأبطل الله قوله بقوله: ﴿كَلَّا﴾، فالعلة إنما هي في قلب هذا الرجل حيث ﴿رَانَ﴾ على قلبه ما كان يكسب.



٥ - وبعدُ فالعلمُ بحورِ زَاخِرَةٍ لَنْ يَبْلُغَ الكَادِحُ فِيهِ آخِرَهُ
 قوله: (وبعد): أي: بعد ما ذكر من الثناء على الله، والصلاة على
 نبيه صَلَّى الله عليه وسلم.

قوله: (فالعلم): الفاء رابطة لشرط مقدّر أي: مهما يكن من شيء بعد

ذلك فالعلم هو الذي يقع بعد. وقوله: (العلم) يشمل جميع العلوم، علم الشريعة، علم اللغة، علم الهندسة، علم الصنائع، كلها (بحور زاخرة) أي: واسعة لا يصل الناس إلى غايتها. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ولهذا الآن يترقى العلم في الصناعات ترقياً يَبْهَرُ، وبالمقارنة ما بين هذه السنة مثلاً وقبل عشر سنوات نجد الفرق العظيم، وكذلك العلم الشرعي بحور، فرجل ابتداء طلب العلم يحفظ - مثلاً - مائة مسألة، ورجل آخر قد بلغ في العلم مبلغاً يعرف ألف مسألة، حسب ما أعطاه الله عز وجل من العلم والفهم.

ومع ذلك مهما بلغ الإنسان فإنه قاصر، ولن يبلغ آخره، حتى العلماء الجهابذة لا يصلون إلى منتهى العلم أبداً. فالعالم الذي بلغ من العلم مبلغاً كبيراً قد تأتيه المسألة فيتوقف فيها، كما يوجد في كتب العلماء السابقين، تجده يحكي خلافاً مثلاً من دون ترجيح يعني: أنه متوقف، وإلا كان الواجب عليه أن يرجح، لأجل أن يبلغ الناس علمه.

قوله: (لن يبلغ الكادح فيه آخره): الكادح هو العامل المجد المجتهد في العمل لا يمكن أن يبلغ آخر العلم. وهذا هو الواقع، وهو الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] وقول الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦] حتى يَنْتَهِي إلى عالم الغيب والشهادة جلّ وعلا.

ولكن الناظم استدرك أشياء تقرب العلم وتجمعه، فقال:

■ ◆ ■ ◆ ■ ◆ ■

٦ - لَكِنَّ فِي أَصُولِهِ تَسْهِيلًا لِنَفِيلِهِ فَاحْرُصْ تَجِدْ سَبِيلًا
يعني: أنه من نعمة الله عز وجل أن جعل لهذه البحور الزاخرة أصولاً تسهل نيلها، وهذه الأصول هي القواعد والضوابط، وليست هي الأصول المذكورة في أول هذه المقدمة، لأن الأصول المذكورة في أولها هي الأدلة التي يعتمد عليها في فهم الأحكام، أما هنا فالمراد بالأصول القواعد والضوابط التي تجمع شتات العلم.

قوله: (لكن في أصوله): أي: أصول العلم (تسهيلاً لنيله) ؛ لأن الإنسان إذا عرف الأصل بنى عليه مسائل كثيرة. فالأصول تجمع لك مسائل كثيرة في كلمتين يسيرتين.
نضرب لذلك مثلاً:

إذا شك الإنسان في طهارة الماء أو نجاسته، فالأصل الطهارة. فكلما جاءت مسألة مثل هذه، فابن على هذا الأصل.

جاءك رجل يقول: أنا عندي إناء فيه ماء أصفر اللون. تقول له: الماء طاهر، لأن الأصل الطهارة.

وجاءك شخص آخر يقول: وجدت في ثوبي بقعة لا أدري أنجاسة هي أم لا؟ تقول: الأصل الطهارة..

فأنت إذا عرفت الأصول، وهي أن الأصل في الأشياء الطهارة فرّعت عليها مسائل لا يحصيها إلا الله، فعلى طالب العلم أن يستنبط الأصول من كلام أهل العلم.

ومن الأصول وإن كانت ليست أصولاً واسعة، ما تجدونه في كلام الفقهاء من التعليقات. فهي في الحقيقة أصول لأنها موجبات الحكم، فهي أدلة من جهة، وهي أيضاً تشمل مسائل كثيرة.

أرأيتم قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] نأخذ من هذا التعليل أن كل رجس حرام، لأن الله علل تحريم هذه الأشياء بأنها رجس. فأخذنا من هذا قاعدة (أن كل نجس حرام).

وليس كل حرام نجساً، فهذا الحرير مثلاً حرام على الرجل وليس بنجس. والمغصوب حرام وليس بنجس.. والسم حرام وليس بنجس.. وهكذا.

إذاً التعليقات التي يعلل بها الفقهاء هي في الحقيقة بمنزلة القواعد.

أنا أذكر في زمن الطلب أنني كنت أتتبع شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام^(١)، لأن هذا الشرح من أعظم الشروح في مسألة الرجوع إلى القواعد الأصولية، وإن كان من جهة الأحكام، ومن جهة الكلام على الألفاظ ليس بذلك الواسع، لكنه في الحقيقة من جهة القواعد الأصولية والفقهية يعتبر مرجعاً. كنت أتتبع هذا الشرح كلما وجدت فيه قاعدة كتبها واستفدت من ذلك.

كذلك بعض طلبة العلم تتبع الروض المربع شرح زاد المستنقع، وكلما ذكر تعليلاً قيده، فصار يستفيد من هذا...

المهم أن القواعد مفيدة لطالب العلم، وهناك من طلبة العلم من يهتم بحفظ المسائل فقط دون القواعد، فتجد أن عنده قصوراً عظيماً، إذا جاءته مسألة خارجة عما كان يحفظ توقف، لا يعرف كيف يصرفها، لأنه ليس عنده قاعدة، لكن الذي عنده قاعدة يرد جزئيات المسائل إلى أصولها، وينتفع انتفاعاً كثيراً.

قوله: (لنيله فاحرص تجد سبيلاً): أي: احرص على هذه الأصول تجد سبيلاً للوصول إلى العلم وإلى إدراك العلوم.



٧ - اغتنم القواعد الأصولية فَمَنْ تَفَقَّهَ يُحَرِّمِ الْوُصُولَ

قوله: (اغتنم): أي: اطلبها على أنها غنيمة، وعلى أنك أدركتها إدراك المجاهد للغنيمة، وهذا يدل على الحرص على إدراكها من وجه، والحرص على إبقائها من وجه آخر.

قوله: (القواعد الأصولية): يعني: القواعد الأصولية التي تكون أصلاً، سواء في باب الفقه أو في باب أصول الفقه. والقواعد جمع قاعدة، وهي: ما يبنى عليه غيره، كالأصل للجدار الذي يسمى قاعدته.

(١) المسمى «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام».

(الأصول): عطف بيان للقواعد أو نعت، والمعنى: أن القواعد هي الأصول أي: أصول العلم.

لكن قد تجد في هذه المنظومة أشياء ليست من القواعد ولكنها ضوابط، فيقال: الحكم على الأغلب، فغالب ما في هذه المنظومة قواعد، وألحقت بها بعض الضوابط. وهنا يجب أن نعرف الفرق بين القاعدة وبين الضابط:

القاعدة: عبارة عن جملة من القول تشمل أنواعاً من العلم.

والضابط: عبارة عن جملة من القول تشمل أفراداً من العلم.

فالضابط: يكون في مسألة واحدة، لكن يضبط أفرادها، مثل أن تقول: يجري الربا في كل مكيل. هذا ضابط، لأنه إنما يجمع أفراداً في شيء معين، لكن القاعدة أن تقول: كل أمين فقله مقبول في التلف. هذا يشمل أشياء كثيرة من أنواع مختلفة في العلم، فهذا هو الفرق بين القاعدة والضابط، وهنا نقول: اغتنموا قواعد الأصول.

قوله: (فمن تفته يحرم الوصول): (تفته) فعل الشرط مجزوم، و(يحرم) جواب الشرط مجزوم أيضاً، لكن حُرِّك بالكسر لالتقاء الساكنين. (من تفته): أي: هذه القواعد والأصول فلم يدركها (يحرم الوصول)، أي: يمنع الوصول إلى المقصود، وهو العلم، وهذه قاعدة عند العلماء، يقولون: «من حرم الأصول حرم الوصول» وصدقوا. لذلك ينبغي لنا أن نحرص على معرفة القواعد، وعلى معرفة ما تتضمنه، وأن نتباحث فيها، وأن نسأل من هو أعلم منا حتى نحصل على المقصود منها بنية وإخلاص وحسن أداء، لأن من تفته الأصول يأخذ العلم مسألة مسألة دون أن يكون له أصل يبني عليه، فيختل علمه ويتبدد فكره، وينسى هذه المسائل، أما الأصل فيبني عليه غيره ويتفرع عليه أشياء كثيرة.

والألف في قوله: (الأصول) وفي قوله: (الوصول) للإطلاق، أي: لإطلاق الروي، وهذا مستعمل كثيراً في النظم.

٨ - وهَاكَ مِنْ هَٰذَا الْأَصُولِ جُمْلًا أَرْجُو بِهَا عَالِي الْجَنَانِ نُزُلًا

قوله: (وهَاكَ مِنْ هَٰذَا الْأَصُولِ): هَاكَ: اسم فعل بمعنى خذ، والفرق بين اسم الفعل والفعل أنه إن تغير بإسناده إلى ألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة فهو فعل، وإن لم يتغير فهو اسم فعل، فمثلاً: (هَاكَ) اسم فعل، لأنه لا يتغير إذا خاطبت به الواحد والاثنين والجماعة، وإنما يتغير كاف الخطاب فقط.

صه: اسم فعل، لأنك تخاطب الرجل فتقول: صه، وكذا المرأة، وتخاطب الاثنين فتقول: صه، وكذا الجمع.

وهل يُقال: (صه) أو (صه)؟

فيه تفصيل: إن كنت أريد أن يسكت مطلقاً أقول: صه. وإن كنت أريد أن يسكت عن شيء معين أقول: صه.

(هَاكَ): الخطاب لكل من يقرأ هذه المنظومة.

(من هَٰذَا الْأَصُولِ جُمْلًا): من للتبويض، يعني: أننا لم نأت بجميع الأصول، وإنما أتينا منها بجمل.

قوله: (جُمْلًا): جمع جملة، والمراد بذلك الشيء الذي تحصل به الكفاية.

قوله: (أَرْجُو بِهَا): أي: أسأل الله بهذه الأصول أو بهذه الجمل من الأصول (عَالِي الْجَنَانِ) أي: العَالِي منها، وهي الفردوس، - أسأل الله أن يجعلنا من أهلها - وأصلها (عَالِي الْجَنَانِ) لكنها خففت الياء للوزن، ثم حذفت لفظاً لالتقاء الساكنين.

والجنان جمع جَنَّة، وهي في الأصل البستان الكثير الأشجار، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَضْرَبَ لَكُم مَّثَلًا ثَلَاثِينَ رَجُلًا جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾ [الكهف: ٣٢] لكنها إذا أريد بها جزاء المؤمنين المتقين فهي دار الخلد التي أعدها الله تعالى لأوليائه المتقين، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿فَلَا

تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أَخْفَى لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ [السجدة: ١٧] وقال تعالى في الحديث القدسي: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»^(١).

(نزلاً): أي: منزلاً أو ضيافة.

وهل يمكن للإنسان أن يرجو شيئاً بدون فعل الأسباب التي توصل إليه؟
الجواب: لا يمكن، لأن الرجاء لا بد له من سبب، ولهذا من رجا شيئاً بدون عمل، فإنه متمنٍ وليس براجٍ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني»^(٢).

وعلى هذا فمن رجا الجنان فليعمل لها، ومن خاف من النار، فليعمل العمل الذي ينجيه من النار. وأما أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأنت معرض غير قائم بأمر الله، ولا متته عما نهى الله، فهذا ليس بصواب، بل هذا أشبه ما يكون بالاستهزاء، كما أن الرجل لو قال: اللهم ارزقني ولداً ولم يتزوج لعد ذلك سفهاً، وهذا من الاعتداء في الدعاء.



٩ - قواعداً من قول أهل العلم وليس لي فيها سوى ذا النظم
قوله: (قواعداً): عطف بيان لقوله: (جملاً)، وكلمة «قواعد» ممنوعة من الصرف ولكنها صرفت هنا لأجل النظم ولهذا قال ابن مالك رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٠٧٢)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢/٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٤/٤)، والترمذي في كتاب صفة القيامة (٢٤٥٩)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٠)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

ولا ضطرارٍ أو تناسبٍ صُرِفَ ذو المنعِ والمصروف قد لا ينصرف^(١)
وقال الحريري رحمه الله:

وجائز في صنعة الشعر الصِّلَف أن يصرف الشاعر ما لا ينصرف^(٢)
ويجوز أن تقول (قواعدُ) يعني: هي قواعدُ على أنها خبر لمبتدأ محذوف.

قوله: (قواعداً من قول أهل العلم): يعني: أن الناظم تتبع من أقوال أهل العلم ما استطاع، ثم أخذ من هذه الأقوال قواعد ونظمها في هذه الأبيات.

قوله: (وليس لي فيها سوى ذا النظم): يعني: ما جئت بها من عندي، إنما أتيت بالنظم، والكلام لأهل العلم، فالفضل في هذه القواعد لله عز وجل ثم لأهل العلم الذين سبقونا، ودائماً يقولون: كم ترك الأول للآخر؟! وفي هذا يقول الشاعر العربي:

ما أُرانا نقول إلا مُعاراً أو معاداً من قولنا مكروراً^(٣)
وهذا من الإنصاف أن يعترف الإنسان لأهل الفضل بفضلهم، وأنه استعان بأهل العلم في علومهم.

هذا هو خلاصة المقدمة التي تشتمل على هذه الأبيات التسعة.



(١) ألفية ابن مالك باب ما لا ينصرف.

(٢) ملحة الإعراب - باب ما لا ينصرف - (ص ٦٤) ط: دار الصميعي.

(٣) انظر: شرح ديوان كعب بن زهير - علي فاعور - (ص ٢٦) ط: دار الكتب العلمية.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



القواعد والأصول

القواعد والأصول هذا عنوان لما سيذكر بعد من القواعد الفقهية والأصولية. وقد مرّ بنا الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية^(١).



١٠ - الدينُ جاء لسعادةِ البَشَرِ ولانتفاءِ الشرِّ عنهم والضَّررِ هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية أنها جاءت لسعادة البشر، ولانتفاء الشر عنهم والضرر في الدنيا والآخرة.

وهذان هما الأمران اللذان تدور عليهما شريعة النبي ﷺ. تحصيل المصالح كاملة أو وافرة، وتقليل المفساد أو إعدامها، أي: درء المفساد وجلب المصالح، وهذه هي القاعدة العامة في دين الله عز وجل، ودين هذا شأنه جدير بأن يهتم به الإنسان ويعتقه ويدعو إليه ويؤيده.

لهذا قال الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُتَّعْتُمْ زِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] وقال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ هذا سعادة الدنيا ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] هذا سعادة الآخرة. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

(١) انظر ذلك في بداية الشرح ص ٢٧.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) يعني: أنه ليس في دين الإسلام ضرر، وليس فيه أيضاً مضارة، بل هو الدين الكامل الذي بُعث به محمد ﷺ. إذ إنه جاء لسعادة البشر، ولانتفاء الشر عنهم والضرر.

وهذه القاعدة أخذ منها العلماء مسائل كثيرة.

منها: ما زعمه بعض الأصوليين من الأصل الخامس وهو: المصالح المرسلة. والحقيقة أن هذا الأصل لا يخرج عن بقية الأصول، لأن هذه المصالح إن شهد الشرع لها بالصحة، فقد ثبتت بالشرع: الكتاب أو السنة، وإن لم يشهد لها بالصحة فليست مصالح، وإن زعم قائلوها أنها مصالح.

مثال ذلك: لو قال قائل: نحن إذا جعلنا عيداً لمناسبة المعراج - معراج النبي ﷺ - كان في ذلك مصلحة، وهي أن المسلمين يتذكرون هذه المناسبة العظيمة، عروج النبي ﷺ إلى السماء، وفرض الصلوات الخمس عليه، ومكالمته الرب عز وجل. فهذه مناسبة عظيمة ينبغي أن يكون لها في حياتنا دور نتذكرها كل سنة، هكذا يقول بناءً على المصالح المرسلة...

فنقول له: ما ادعيت أنه مصلحة فليس بمصلحة، لأننا نعلم أنه لو كان مصلحة لجاء الدين به، فلما لم يجئ به الدين علم أن دعوى أنه مصلحة ما هي إلا وهم وخيال^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه جابر الجعفي والجمهور على ضعفه.

وللحديث طرق وشواهد كثيرة لكنها كلها لا تخلو من ضعف، لكن بمجموعها يتقوى الحديث كما قال النووي في «الأربعين» (ص ٢٣)، وأقره على ذلك الحافظ ابن رجب رحمهما الله تعالى.

قال أبو عمرو بن الصلاح كما في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٦٦): «مجموعها يقوّي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به».

(٢) وسيأتي الكلام أيضاً على المصالح المرسلة بإذن الله في شرح البيت التاسع والعشرين.

إذا يُرجع في تحقيق المصالح والمفاسد إلى الشرع، الكتاب والسنة، لا إلى الذوق، ولا إلى الرأي، ولا إلى الخيال. ونعلم أن ما أمر به فهو مصلحة، وما نهى عنه فهو مفسدة. والغاية من ترك المحظورات هي السعادة ولهذا قال:

(جاء لسعادة البشر) اللام للتعليل والسعادة ضد الشقاء، والبشر: الإنسان لأن النبي ﷺ أُرسِلَ إلى الناس كافة.

فهل يخرج من ذلك الجن لأن الجن ليسوا بشراً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] والجن لم يخلقوا من الماء وإنما خلقوا من النار؟

فالجواب: أن الجن لم يبعث إليهم رسول على وجه التكليف بالرسالة إليهم، وإنما كانوا يأخذون من بعض الشرائع ما يأخذون، كما يدل على ذلك قوله تعالى عن الجن: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣٠] فإن هذا يدل على أنهم كانوا يتعبدون بشريعة موسى، لكن موسى عليه السلام لم يرسل إليهم. والدليل على أنه لم يرسل إليهم قوله ﷺ: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة»^(١)، والجن ليسوا من قومه.

وكلمة البشر لا تُخرج الجن بالنسبة لرسالة محمد ﷺ، لأن رسالته جاءت لسعادتهم أيضاً. ولهذا فإن القول الصحيح: أن صالحى الجن يدخلون الجنة. وقد دل على ذلك عدة أدلة منها: قوله تعالى في نساء أهل الجنة: ﴿لَا يَطْمَئِنُّنَّ إِسْئَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: ٥٦].

ومنها: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦] مع أن الخطاب في السورة كلها للجن والإنس.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣/٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. إلا أن مسلماً قال: «... وبعث إلى كل أحمر وأسود».

وقد اختلف العلماء في الجن هل منهم رسول أو نبي أو لا؟ فقال بعضهم: إن فيهم ذلك. والأظهر أن الجن ليس فيهم رسول بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦]، والجن ليسوا من ذرية نوح ولا إبراهيم.

وأما قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرُ الْإِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] فالخطاب للمجموع لا باعتبار الجميع، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ١٠٩] لأن الجن يسمون رجالاً؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْإِنِّ﴾ [الجن: ٦].

ولكن هذا الدليل ليس بواضح، وأصرح ما في المسألة أن الله جعل النبوة في ذرية نوح وإبراهيم عليهما السلام.

وهل تكليف الجن كتكليف الإنسان؟

الجواب: قال بعضهم: نعم، لأن رسالة محمد ﷺ لا تختلف، الأمر واحد، والنهي واحد، فما كلف به الجن كالذي كلف به الإنسان.

ومنهم من قال: لهم شريعة خاصة تناسب حالهم، لأن الإنسان لهم شرائع خاصة تناسب أحوالهم، فالمریض یصلی قائماً فإن عجز فقاعداً، والفقير لا زكاة عليه، ومن لا يستطيع الوصول إلى مكة لكبر لا حج عليه، ومن لا يستطيع الصوم فلا صوم عليه، وإذا كان الشرع فاوت بين البشر في التكليف لاختلاف أحوالهم، فاختلف التكليف بين الجن والإنس من باب أولى.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنهم لا يساؤون الإنسان في الحقيقة، فذلك لا يساؤونهم في التكليف^(١).

وهذا القول بالنسبة للحكمة والتعليل واضح، ولكنه يصطدم بأن أدلة

(١) الاختيارات الفقهية - البعلي - (ص ١٠٦)، ط: دار العاصمة.

الكتاب والسنة عامة، ولا نعلم أن الرسول ﷺ كان يجتمع بهم كل حين يعلمهم الشرائع الخاصة بهم، فالأسلم أن نقول: الله أعلم، هم مكلفون ولا شك، وملزمون بشريعة محمد ﷺ. أما كيف يؤمرون وينهون فنفوض علم ذلك إلى الله.

إذاً شرع محمد ﷺ جاء لسعادة الجن كما أنه جاء لسعادة البشر، ولا يُستثنى من ذلك أحد. وفي سورة الجن ما يدل على أن منهم الصالحين ومنهم دون ذلك، وأن منهم المسلمين ومنهم القاسطين.

قوله: (ولانتفاء) يعني وجاء أيضاً لانتفاء **(الشر عنهم والضرر)**: الشر ضد الخير، والضرر ضد النفع.

هذه قاعدة مستقلة، وهي انتفاء الضرر في الشريعة الإسلامية (الضرر في الشريعة الإسلامية مدفوع ومرفوع).

المدفوع: يكون قبل نزوله.

والمرفوع: يكون بعد نزوله.

فالشرع لا يمكن أن يقرّ ضرراً، بل ينفي الضرر مهما كان. قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). وقال ﷺ: «من ضار ضار الله به»^(٢). إذاً لا ضرر في الإسلام.

ويتفرّع من هذه القاعدة فروع كثيرة، منها مثلاً:

- لو كان لك جار وصار يؤذيك بصوت الأغاني والمزامير والمعازف،

أو كان يؤذيك بالطرق، أو كان قرب جدارك شجرة يضرك بسقيها، فهل لك الحق في مطالبته برفع ذلك؟

(١) سبق تخريجه ص ٥٠.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣/٣) وأبو داود في كتاب الأقضية، باب من القضاء (٣٦٣٥)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٢)، من حديث أبي صرمة رضي الله عنه.

الجواب: نعم، لك الحق في مطالبته برفع ذلك، لأنه لا ضرر، حتى إن الرسول ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة» أو قال: «خشبه في جداره»^(١). ولهذا نقول: إن الجار لا يجوز أن يتعدى على جاره بأذية ولا بضرر.

- ومن انتفاء الشر والضرر ما يكون أدنى من ذلك؛ فإذا أكل الإنسان بصلاً أو ثوماً فإنه لا يُمكن من دخول المساجد دفعاً لأذيته. وهذه الأذية ربما تحدث ضرراً، كما لو كانت الرائحة الكريهة قوية، فإن الذين يُصلّون سوف تشوش عليهم هذه الرائحة، حتى إن بعض الناس إذا صف إلى جنبه من أكل الثوم أو البصل قطع صلاته، وذهب إلى الجانب الثاني.

إذا يُمنع من أراد دخول المساجد وفيه رائحة البصل أو الثوم، حتى إنه في عهد النبي ﷺ كانوا يخرجونه من المسجد إلى البقيع^(٢)، يبعدونه لئلا يتأذى الناس برائحته.

- لو جمعك المكان مع أناس يشربون الدخان، والدخان معروف أنه حرام، ومعروف أنه ضار وخانق لكثير من الناس، وأراد أحدهم أن يشربه في هذا المكان، فإن الشرع ينهيه عن ذلك ويمنعه، ولنا الحق في أن نمنعه ولو بالقوة إذا كنا نستطيع ذلك، إلا إذا كان المكان له فإننا نغادره، لأن في شربه ضرراً دينياً وبدنياً، دينياً لأنه سيوقعنا في معصية، لأن حاضر المعصية كالعاصي، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ كَالْعَاصِي، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢٣٣١)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩/١٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٧٨/٥٦٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظه: «أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة.. قال: ثم إنكم أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلها فليمتها طبخاً».

يَكْفُرُ بِهَا وَيُسَهِّرُهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِلَّا نَكَرَ إِذَا مَثَلَهُمْ ﴿
[النساء: ١٤٠].

والضرر البدني ظاهر، كثير من الناس ينخنق من الدخان انخناقاً شديداً ويتضرر.

- إلقاء ما يؤدي في الطرقات، من شوك أو مسامير أو زجاج أو قشور موز أو غيره حرام حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا: لو وضع قشور بطيخ أو موز أو ما أشبه ذلك، ثم عثر به إنسان فتلف فعلية ضمانه، أي: تجب عليه الدية كاملة والكفارة، وإذا عثر به حيوان كالبعير مثلاً وانكسر، فعليه ضمان هذا البعير، لأن الضرر ممنوع شرعاً.

- لو أن شخصاً بنى إلى جنبك بيتاً، وجعل له فرجات يكشفن بيتك، فهذا ضرر، لأنه سيمنعك من كمال الاستمتاع بالبيت، لا تستطيع أن تخرج النساء إلى الفناء، ولا يستطيع الإنسان أن يعمل أشياء في بيته، مما لا يحب أن يطلع عليها الناس، فيمنع من هذه الفرجات إلا أن يجعل حائلاً يمنع من المشاركة (أي: الاطلاع على جاره).

وبناء على ذلك قال العلماء رحمهم الله: يلزم الأعلى سُتْرَةٌ تمنع مُشَارَفَةَ الأسفل، حتى وإن لم يكن إلى جنبه، ما دام مشرفاً عليه، وحتى لو فرض أن النظام لا يمنع ذلك، فإن الشرع يمنعه.

ولا يحل لأحد أن يستعمل النظام ضد أحد فيما يخالف الشريعة، فكل نظام يخالف الشريعة، فهو نظام باطل. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وكما أن الضرر مرفوع ومدفوع فيما بين الناس، فهو أيضاً مدفوع ومرفوع فيما يتعلق بحق الرب عز وجل.

- لو أن الإنسان تضرر من استعمال الماء في الطهارة، نقول له: تيمم، وجوباً وليس رخصة، لأن الضرر ممنوع شرعاً. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وهذه الآية استدلت بها عمرو بن

العاص رضي الله عنه حين تيمّم من الجنابة ولم يغتسل، لأن الليلة كانت باردة وخاف على نفسه، واستدل بهذه الآية، وأخبر النبي ﷺ بذلك فضحك إقراراً^(١) له على ذلك.

- لو قال قائل: أنا إذا سجدت تضررت لأنني أجريت عملية جراحية في عيني، فماذا نقول له؟

الجواب: نقول له: لا تسجد، يجب أن تومي إيماء، لأن الضرر منتفٍ شرعاً.

هذا أصل من أصول الإسلام؛ أنه جاء لجلب المصالح ودفع المضار، وأنه (جاء لسعادة البشر، ولانتفاء الشر عنهم والضرر).

ثم فرّع على هذا القول:

١١ - فكلُّ أمرٍ نافعٍ قد شرّعه وكلُّ ما يضرُّنا قد منّعه

جميع ما شرعه الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ نافع، لكن منه ما يظهر نفعه ويأتي بيناً لكل أحد، ومنه ما لا يظهر نفعه للخلق إلا بعد حين، لكن في النهاية يظهر أنه نافع.

والمراد ب(شرعه) هنا أنه أذن فيه، فإن كان عبادة فهو مطلوب، وإن كان غير عبادة فهو مباح، فكل شيء فيه نفع فإن الشرع قد شرعه، إن كان عبادة فليتعبد الإنسان به، وإن لم يكن عبادة فيتمتع به حيث أباحه الله عز وجل. قال عز وجل في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فالأكل والشرب والنكاح والبيع والشراء والإجارة

(١) قصة صلاة عمرو بن العاص رضي الله عنه إماماً وهو جنب بعد أن تيمّم. أخرجه أحمد (٢٠٣/٤ - ٢٠٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد وتيمم (٢٣٤)، وصحّحه الحاكم والذهبي.

والحديث ذكره البخاري تعليقاً في كتاب التيمّم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو خاف العطش تيمّم.

وقال الحافظ: «إسناده قوي».

والوقف والرهن، كل هذه نافعة، قد شرعها الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المك: ١٥]، والصلاة والزكاة والصوم والحج والبر والصلة والصدق والأمانة، وما أشبه ذلك هذا أيضاً قد شرعه الله، لأن كل هذه الأشياء نافعة، الإيثار والتعاون على البر والتقوى، وإغاثة الملهوف وفك الأسرى وغير هذا كله نافع قد شرعه الله.

فإن قال قائل: يرد على هذه القاعدة أن الربا نافع، والقمار نافع، يربح الإنسان في الربا وفي القمار مباح كثيرة. فما الجواب؟

الجواب أن نقول: إن ما يحصل به من النفع، يحصل به أضعاف أضعافه من الضرر الدنيوي ومن الضرر الأخروي، فقد توعد الله بالنار على أكل الربا. وأما الضرر الدنيوي فإن المأخوذ منه الربا يتضرر، لأنه ظلم.

وفي القمار كذلك: ربما يكون الإنسان غنياً كبيراً، ثم يكون فقيراً مهيناً، في ساعة واحدة، وهذا ضرر عظيم، وقد بين الله ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

- وعلى هذا فركوب الطائرات ليس حراماً، وإن لم تكن على عهد النبي ﷺ وأصحابه، لأنه نافع. وقد وجد جنسه على عهد الرسول ﷺ وهي السفن البحرية، فالطائرات سفن جوية، وهذه سفن بحرية.

- لو قال قائل: الرافعات والآلات والمعدات الثقيلة وغيرها هذه ليست جائزة، لأنها لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، كانوا في عهد النبي ﷺ يدوسون الحب على الحمير والإبل وما أشبه ذلك، والآن بهذه المكنات فماذا نقول؟

نقول: إن هذه من الأمور النافعة، والأمور النافعة قد شرعها الله عز وجل، طلباً إن كانت عبادة، وإباحة إن كانت غير عبادة.

- ولو قال قائل: مكبر الصوت الذي يستعمل في الجمعة والمحاضرات وغيرها هل هو حرام لأنه لم يكن على عهد النبي ﷺ؟